

26 April 2012
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠١٢

عدم الانتشار من جميع جوانبه

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

١ - لقد شكل عدم امتثال بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لالتزاماتها بموجب المادتين الأولى والسادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تحديات خطيرة لهذه المعاهدة. فقد واصلت دول معينة من الدول الحائزة للأسلحة النووية اللجوء، انتهاكاً منها لالتزاماتها بموجب المادة السادسة، إلى الردع النووي كمذهب تبنته للدفاع والأمن الخاصين بها، وقامت بتسريع وتيرة سباق التسلح النووي. وأسهمت هذه الدول أيضاً، من خلال احتفاظها بترساناتها النووية ومواصلتها الانتشار الأفقي عن طريق نقل التكنولوجيا النووية والمواد التي تدخل في تصنيع الأسلحة إلى دول غير أطراف في المعاهدة، في ظهور جهات جديدة حائزة للأسلحة النووية. ويشكل ذلك انتهاكاً سافراً لالتزاماتها بعدم الانتشار بمقتضى المادة الأولى.

٢ - وقد حاولت بضعة بلدان الإيحاء بأن شواغل الانتشار تعزى فقط إلى أطراف المعاهدة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وتواصلت حملة التضليل هذه على الرغم من أن جميع الأنشطة النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة التي تخلت بالفعل عن الخيار النووي تخضع لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومن ثم فهي لا تشكل أي تهديد للآخرين.

٣ - ولا يمكن للمؤتمر الاستعراضي لأطراف المعاهدة أن يتغاضى بسهولة عن حقيقة أن دولاً معينة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تقوم، مخالفةً منها لالتزاماتها القانونية، بتعزيز دور ومكانة الأسلحة النووية في مذاهبها الدفاعية والأمنية، وينشر هذه الأسلحة إلى جهات



الرجاء إعادة استعمال الورق

070512 040512 12-32158 (A)



أخرى. وقد أدى عدم امتثال الدول الحائزة للأسلحة النووية للمادة الأولى وعدم توافر أية آلية للتحقق من وفاء تلك الدول بالتزاماتها إلى إثارة قلق شديد. فبموجب أحكام المعاهدة، تعهدت تلك الدول بأن تزيل ترساناتها النووية والتزمت بألا تطور الأسلحة النووية أو التكنولوجيا والمواد الداخلة في صنعها، أو تنقلها إلى جهات أخرى. وعلى المدى الطويل، فإن الاحتفاظ بهذه الأسلحة للإنسانية والتهديد باستخدامها سينالان من سلامة ومصداقية المعاهدة وسيعرضان السلام والأمن الدوليين للخطر.

٤ - وفي السنوات القليلة الماضية، بُذلت بعض الجهود لتقويض المبادئ الرئيسية للمعاهدة بغرض تحويلها إلى معاهدة ذات بعد وحيد. وفي هذا السياق، جرى للأسف التغاضي تماماً عن التزامات نزع السلاح النووي، ومُنعت أطراف المعاهدة من الدول غير الحائزة لتلك الأسلحة من الحصول على المواد والتكنولوجيات النووية السلمية. وفي الوقت ذاته، كان هناك إفراط في التشديد على التزامات أطراف المعاهدة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدم الانتشار، وكأن المعاهدة لا تتضمن أحكاماً أخرى. وباستخدام هذا النهج، حاولت بلدان معينة فرض قيود أكثر تطرفاً وتشدداً على إمكانية الحصول على التكنولوجيا النووية السلمية وسعت إلى جعل هذه التكنولوجيا حِكراً على الدول الحائزة للأسلحة النووية فحسب، وعلى بعض حلفائها الأوفياء حتى ولو كانوا في بعض الحالات غير أطراف في المعاهدة. والمثالان الواضحان بهذا الخصوص هما التعاون النووي بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، والقرار الذي اتخذته مجموعة موردي المواد النووية بشأن التعاون مع دولة ليست طرفاً في المعاهدة. وللأسف، يَبْنِي هذه الحالات أن كون الدولة ليست طرفاً في المعاهدة يجعلها تحظى بامتيازات أكثر من الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية التي تكون طرفاً في المعاهدة.

٥ - غير أن القرار غير المسبوق الذي اتخذته مجموعة موردي المواد النووية، وهي مجموعة حصرية غير شفافة تدَّعي أنها أنشئت لتعزيز نظام عدم الانتشار، أدى بالفعل إلى إلحاق ضرر شديد بالمعاهدة. وهذا القرار، بتيسيره نقل مواد نووية إلى دولة غير طرفٍ في المعاهدة لديها برنامج نشط للأسلحة النووية، يشكل انتهاكاً سافراً للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، التي تنص على أن تعاون كل دولة طرف في المعاهدة فيما يتعلق بتوفير المعدات أو المواد لأغراض سلمية غير مسموح به إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة بموجب المعاهدة. وقرار مجموعة موردي المواد النووية الذي اتخذ نتيجة ضغوط مارسها الولايات المتحدة يشكل أيضاً انتهاكاً لالتزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بموجب المقرر الصادر عن مؤتمر استعراض المعاهدة عام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، بشأن تعزيز عالمية معاهدة عدم الانتشار.

فحينما يتمتع بلد غير عضو في معاهدة عدم الانتشار، بسهولة ودون شروط، بمساعدة نووية تقدمها دول أعضاء في مجموعة موردي المواد النووية، فإنه لن تكون لديه أبداً أية حوافز تدفعه إلى الانضمام إلى المعاهدة. وعليه، فإن قرار مجموعة موردي المواد النووية يشكل انتهاكاً صارخاً للالتزام بتعزيز عالمية المعاهدة، ويُعرض مصداقية المعاهدة وسلامتها للخطر الشديد. وهذا القرار هو دليل آخر على ازدواجية المعايير وعلى التمييز في تطبيق أحكام المعاهدة، وينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن ينظر في حالة عدم الامتثال هذه وأن يتخذ قراراً يقضي بحظر تقديم أي مساعدة نووية إلى دول غير أطراف في المعاهدة.

٦ - وعلاوةً على ذلك، يبدو أن التطوير السري للأسلحة النووية من قِبَل دول ليست أطرافاً في المعاهدة له ما يبرره في نظر الولايات المتحدة وحلفائها. والأسوأ من ذلك هو أن هذه البرامج النووية يمكن أن تحظى بالدعم من خلال التعاون ونقل التكنولوجيا والمواد والمعدات النووية. ومما يبعث على القلق الشديد أن يجري تطبيق هذا النهج على برنامج الأسلحة النووية للنظام الإسرائيلي، حيث إن إسرائيل حليف وفيّ للولايات المتحدة. والسماح لهذا النظام بالاستمرار في إنتاج الأسلحة النووية مع الإفلات من العقاب أمر يدعو للقلق البالغ.

٧ - وينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يعالج بجدية مسألة انتشار الأسلحة النووية من جانب دول حائزة لأسلحة نووية. ومن الضروري تحديد جميع حالات الانتشار التي ارتكبتها دول معينة حائزة للأسلحة النووية، ودراستها بدقة. ومن الممكن أن تستمر معاهدة عدم الانتشار في الحصول على دعم الدول الأطراف فيها وأن تظل تحظى بذلك الدعم إذا وفّت الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها بموجب المعاهدة.

٨ - وتتطلب التحديات الراهنة لنظام عدم الانتشار وضع ترتيب جديد واستراتيجية متينة لمنع التدابير التعسفية التي تتخذها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بنشر تلك الأسلحة. ولا بد من أن يعتمد المؤتمر الاستعراضي نهجاً جديداً لإزاء عدم الانتشار وأن يؤكد على نماذجه الأساسية والرئيسية. ويتطلب تفعيل التام لأحكام عدم الانتشار تنفيذ الدول الحائزة للأسلحة النووية للمادة الأولى من المعاهدة، ولهذا من اللازم أن ينشئ المؤتمر الاستعراضي آلية قوية للتحقق من تنفيذ الدول الحائزة للأسلحة النووية للمادة الأولى. وعلاوةً على ذلك، يؤدي عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بترع الأسلحة النووية إلى زيادة حدة خطر انتشار تلك الأسلحة. ولذلك ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أيضاً أن يدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة على أتم وجه.

٩ - وتحقيقا لذلك، ينبغي تصميم الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي، المستندة إلى التنفيذ التام لالتزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدم الانتشار، على نحو يغطي القضايا الرئيسية التالية:

(أ) الانتشار الذي تمارسه دول معينة حائزة للأسلحة النووية هو الخطر الداهم والأهم الذي يهدد نظام عدم الانتشار؛

(ب) ينبغي تعزيز المادة الأولى من المعاهدة وتعزيز تنفيذها من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية عن طريق إنشاء آلية للتحقق تماثل تلك الواردة في إطار المادة الثالثة من المعاهدة؛

(ج) من الضروري دراسة جميع حالات الانتشار التي قامت بها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية؛

(د) توخيا لاتخاذ تدابير لتعزيز عدم الانتشار وتحقيق عالمية معاهدة عدم الانتشار، يجب أن تمتنع الدول الحائزة للأسلحة النووية أيضا عن التعاون مع الدول غير الأطراف في المعاهدة، وأن تتعهد ألا تنقل إليها أي مواد أو معدات أو معلومات أو معارف أو تكنولوجيا نووية؛

(هـ) الحل الوحيد المفضي إلى إزالة المخاوف الناشئة عن الانتشار والتهديدات المتمثلة في احتمال استخدام الأسلحة النووية هو القضاء التام على مفهوم الردع النووي من خلال إبرام معاهدة عالمية لترع السلاح النووي، تكون ملزمة قانونا؛

(و) في ظل الظروف الراهنة، ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تثبت أكثر من أي وقت مضى التزامها وتفانيها ليس فقط فيما يتعلق بتنفيذ الضمانات، بل فيما يتعلق أيضا بتيسير تطوير الطاقة النووية بوصف ذلك هدفها الرئيسي والأساسي.

١٠ - وفي الختام، ترى جمهورية إيران الإسلامية أن للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بوصفها السلطة المختصة الوحيدة في مجال التحقق من البرامج النووية للدول الأطراف، دورا هاما وحساسا في التعامل مع الأنشطة النووية للدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، ينبغي للوكالة أن تتصرف في حدود ولايتها ونظامها الأساسي واتفاقات الضمانات ذات الصلة الخاصة بالدول الأطراف. وينبغي للوكالة أيضا أن تُعزز سياساتها المتعلقة بالسرية من أجل منع أي تسرب للمعلومات الحساسة والسرية الخاصة بالدول الأعضاء.

١١ - ومن دواعي القلق الرئيسية لدى الدول الأطراف في المعاهدة ازدياد الادعاءات التي لا أساس لها ضد الأنشطة النووية السلمية للدول الأخرى من خلال تزوير الوثائق ونشر

المعلومات الكاذبة. ولهذه الادعاءات عواقب كبيرة، ولا سيما ما تسببه من أضرار سياسية واقتصادية للدولة الطرف المعنية. وفي هذا السياق، يجب على الوكالة أن تكون يقظة للغاية في التعامل مع المعلومات المفتوحة المصدر، ومع الادعاءات التي لا تستند إلى أي أساس، وأن تتثبت من صحة الوثائق المقدمة. ويجب على الوكالة ألا تبني أنشطة التحقق التي تقوم بها على أدلة غير موثوقة وزائفة. وفي هذا السياق، واستناداً إلى المادة الثالثة من المعاهدة، التي تنص على أنه ينبغي تنفيذ الضمانات بطريقة تتجنب عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف، تقترح جمهورية إيران الإسلامية إنشاء آلية قانونية لتسوية المنازعات، ووضع ترتيبات مناسبة لجبر الأضرار التي لحقت بالدول الأطراف المعنية، وتوفير إطار للحصول على تعويضات.
